محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨٤٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاه الساده
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

المميـــــز	المميـــز ضـــده
مساعد النائب العام /إربد المنتدب	أحمد إبراهيم سليمان عبدالله
من المحامي العام	وكيله المحامي خالد الرياحنه

قدم هذا التمييز بتاريخ ٩٩/١٢/١٣ وذلك للطعن بالقرار الصادر عـــن محكمة استئناف إربد رقم ٩٩/١٠٣٥ تاريخ ٩٩/١١/٢٩ القاضي برد الإستئناف وتاييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد رقـــم ٩٧/١٤٢٨ تـــاريخ ٩٨/٦/١٣ المتضمن تصحيح اسمه ليصبح هو أحمد إبراهيـــم ســـليمان عبداللـــه وإلزام الجهه المدعى عليها بإجراء هذا التصحيح في سجلاتها وقيودها دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن الجهه المدعى عليها لم تكن هي السبب في وقوع الخطا .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن المحاكم النظاميه غير مختصه برؤية هذه الدعوى إذ ان الإختصاص ينعقد لمدير عام دائرة الأراضي والمساحه .

٢- لا خصومه بين الجهه المميزة والمميز ضده .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجه التى توصلت إليها إذ كان عليها أن ترد الدعـــوى لإن بينات الخزينه أولى بالترجيح من بينة المميز ضده .

٤- أن الخطأ المزعوم كان بناء على بيانات قدمها المميز ضده وكان على محكمة الإستئناف أن ترد الدعوى إعمالاً لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) لأن الجهه المميزه لم تتسبب بوقوعه .

ولهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المدعي قد تقدم بدعواه ضد مدير تسجيل أراضي الشـــونه الشماليه بالإضافه لوظيفته يمثله المحامي العام المدني ، ومدير التجنيد والتعبئه العامه طالبـــاً تصحيح اسمه في سجلات دائرة الأراضي الخاصه بالقطعه رقم ٣ من الحوض رقم ١٤ مـــن أراضي مشروع قناة الغور الشرقيه ليصبح أحمد بدلاً من حسين .

قررت محكمة بداية حقوق إربد بعد سماع البينات الحكم بـــالتصحيح وأيدتهـــا محكمـــة الإستئناف في ذلك .

طعـــن ممثل المحامي العام المدني بحكم الإستئناف تمييزاً للأسباب الـــوارده بلائحـــة التمييـــز .

عن السبب الأول ، فإن محكمة البدايه هي المختصه لتصحيح القيود موضوع الدعـــوى باعتبارهـــا صاحبة الولايه العامه وهو ما استقر عليه اجتهاد قضائنـــا ، طالمـــا وأن مديـــر الأراضي ليس صاحب صلاحيه بذلـــك لأنه لـــم يثبت أن الخطأ ناشيء عن سهو كتابي مـــن

موظف الأراضي تطبيقاً لأحكام الماده ٦/٦٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقـــم ٤٠ لسنة ٩٥٢ وهي الحاله التي تجيز لمدير الأراضي إجراء التصحيح في قيوده . ولذا يتعين رد هـــذا الســـبب .

عن السبب الثاني ، فإن الخصومه متوفره طالما أن الخطأ في قيود دائرة الأراضي وهي الجهه الوحيده التي تنازع بإجراء هذا التصحيح ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب الثالث ، فهو غير وارد لأن ترجيح بينه على أخرى أمـــر عـــائد لمحكمـــة الموضوع بحكم المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات ، سيما وأن محكمة الموضوع قد استندت في ذلك إلى بينه لم تناقض ولم يرد ما يجرحها . ولذا يتوجب رد هذا السبب .

عن السبب الرابع ، فإن وجود الغلط في أي مستند لا يمنع من تصحيحه وهـــذا ثـــابت بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنيه التي تجيز تصحيح أي سهو كتابي وكذلك القـــانون المدني الذي لا يعتبر الغلط الذي يرد في العقد وأجاز تصحيحه وهو ما استقر عليـــه اجتهـــاد محكمتنا من حيث جواز تصحيح الأخطاء التي ترد في القيود الرسميه . وما دام أن المحكمـــه توصلت من البينه التي لم تناقض وجود الخطأ في اسم المدعي وأنه هو المـــالك فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن اسمه في قيـــود الأحوال المدنيه هو أحمد وليـــس حســـين وإن كان ينادى أحياناً بهذا الإسم ، فقد أصابت بإجراء التصحيح في قيود الأراضي ليصبـــح اســـم المدعى فيها أحمد بدلاً من حسين . مما نرى معه أن هذا السبب غير وارد أيضاً ويتعين رده .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو عضـــــــو

دقق/ن ر